

يستفتونك شرح زاد المستقنع [02] باب فروض الوضوء وصفته

1441-5-82هـ

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. طيب الله جميع اوقاتكم بالخير والمسرات. مرحبا بكم مشاهدي الكرام. الى لقاء جديد وحلقة جديدة من برنامجكم. يستفتونك. يتهادى هذا البرنامج الطيب المبارك في هذا التوقيت آآ عبر شاشة الرسالة. رحبوا معي في مطلع هذا اللقاء بضييفي وضييفكم صاحب الفضيلة الشيخ عبد المحسن ابن - [00:00:00](#)

الزامل وهو المدرس بالمسجد الحرام والمسجد النبوي. اللهم بارك لنا في علم شيخنا واجزه عنا خير الجزاء. حياكم الله يا شيخ عبد المحسن. حياكم الله وبارك فيكم يا ابا انس كما اسأله سبحانه وتعالى ان يبارك في جميع اخواننا من المشاهدين والمستمعين وكذلك من اخواننا طلاب العلم - [00:00:25](#)

الذين نستفيد من ما يعني يكون تنبيه على شيء او التذكير بالشفاء اسأل الله سبحانه وتعالى ان يجعل مجلسنا ان مجلس علم وخير وفائدة. اللهم امين يا رب العالمين. اسعد اخواني وخواتي بالتواصل الدائم المبارك في هذه الحلقات الطيبة المباركة. نسأل الله ان يجعلنا واياكم - [00:00:45](#)

ممن يجتمعون على طاعته دائما وابدا. حياكم الله يا شيخنا. حياكم الله. اه لعل من الاسئلة اللي دائما اه يعني تسبب اشكال عند كثير من والاخوات هذا آآ ابو امجد يسأل يا شيخنا من عنده مشكلة في قضية التردد في النية - [00:01:05](#)

الحمد لله يا رب. هل هل معذرة شيخنا؟ هل بعضهم احيانا هل انا غسلت اليد؟ هل انا مسحت على الراس؟ هل هل يعيد الوضوء من بدايته ام يستأنف ام يترك هذا جميعا؟ بارك الله فيك. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - [00:01:23](#)

وهذا السؤال يعني فيه اشارة ايضا الى ما ايضا سنتعرض له في هذا اللقاء ايضا في باب النية وهذه الدروس او هذا هذه الاشارة ايضا بما في مسألة النية مسألة مهمة. هذه مسألة مهمة - [00:01:43](#)

مسألة يعني يحتاج اليها كثيرا وقد فصلها العلماء ولله الحمد. اما ما يتعلق بالتردد في النية اقول اولاً يعلم ان النية واجبة وهي شرط او ركن. شرط او ركن وهي عند الجمهور - [00:02:01](#)

شرط فلا بد من نية من نية الوضوء ثم هذه النية مع العبد حتى ينتهي من العمل اذا توضع انسان مثلاً وحصل عليه التردد هل غسل هذا العضو او لم يغسل هذا العضو؟ فينظر فان كان هذا وسوسة - [00:02:16](#)

ممن يقع منه فهذا لا يلتفت اليه. هذا يقع لي كثير وهو في الحقيقة ان غسل وتحقق. فلا نقول له انك تبني على اليقين وانك ما غسلت. لان يقين يرجع اليه - [00:02:36](#)

بل يقين في الحقيقة في حقه هو انه قد غسل يديه انما هو نوع يعني اشبه ما يكون بالمكابرة يعني. هم. ويتلاعب به الشيطان ويوسوس له اه يقول انت لم تعصم فلماذا الشك في حق - [00:02:49](#)

اسس يقين الشك في حق الموسوس كاليقين. يعني لا يلتفت اليه ولا يعمل. وذلك ان لو قلنا انك تلغي هذا الشك سوف يعود مرة اخرى ويترتب عليه الزيادة في الوضوء - [00:03:06](#)

ترتب عليه المبالغة في الوضوء مبالغة انت خارجة عن السنة. مثل في الصلاة ترتب عليه مثلاً لو قلنا تلغي الشك واذا صلى اربعة

سوف ازيد خامسة ثم سوف يقع شك. ثم يزيد سادسة - 00:03:23

يترتب عليه مثل هذا الامر الحقيقة لا يرجع الى العصر انما هذا في حق الصحيح الذي لم يحصل لم يقع عنده شيء من المؤسسة هذا هو الذي يبني على الظن على وعلى - 00:03:37

اليقين على تفصيل في هذه المسألة في لما قال النبي عليه الصلاة والسلام في الثنتين والثلاث فليجعلها ثنتين ثلاث واربع فليجعلها ثلاثة الحديث اما هذا فيبني على شكه ويعمل بشكه. اما اذا كان هذا التردد هذا - 00:03:51

تردد لا يستند الى وسوسة بمعنى انه شكه الغسل هذا العضو الاصل انه ما غسل هو يعرف نفسه هذا في الغالب لا يقع الانسان الا نادرا ليتوضأ دائما مثل الذي في الصلاة. اما لو استنكحه - 00:04:09

هذا الوسواس وكثر معه قال العلماء فانه في هذه الحال لا يلتفت اليه ولا عبرة به ويكون شكه كاليقين ومثل هذه المسألة في قضية التردد قضية التردد في اني اه احسن الله اليكم شيخنا ايضا هذا احد الاخوة يسأل شيخنا يقول التشريك في النية كان اه ينوي ان يكون اه رفع الحدث الاكبر - 00:04:25

والاصغر والجمعة والنظافة هل يجوز هذا؟ نعم وانا اريد في منشأة ما ذكرت التردد في النية في انسان نوى الصلاة ثم بعد ذلك شكه حقيقي ونويت. هم. لكن يقع عنده اه شك - 00:04:55

لا يلتفت الى هذا لانها نوى هذا يقع في الصلاة وكبر ما كبر لا بنية. صح. ثم يقول اما اني شكيت هل نويت ونيت؟ هذا لا بل لو كل كما قال - 00:05:14

وغيره لو كلف المكلف ان يؤدي العمل بغير نية لكان تكليفه مما لا يستطاع. الله المستعان. النية من اسهل ما يكون. صحيح. من اسهل ما يكون بل لا يمكن ان يكون الا - 00:05:24

وهذه في مسائل شرعها للفقهاء رحمة الله عليهم. اما يتعلق بالتشريك في اللينة فهذا بحث واسع ويأتي مساء تداخل العبادات في مسائل كثيرة. مهم. ومنهم مثلا تشريف في قضية مدى الغسل؟ هو يقول اه التشريك في نية الغسل كان يرفع الحدث الاكبر والاصغر ويكون ايضا غسل الجمعة ويكون ايضا للنظافة - 00:05:38

لا اذا كان يقول الحدث الاكبر والاصغر. اذا فيما يتعلق بالحدث الاكبر والاصغر فاذا اغتسل ونوع بين غسل الحدين هذا مجزم. عند عامة اهل العلم. هم واذا نوى به الغسل الاكبر - 00:06:02

دون الاصغر هذا الجمهور لا يجزئ عندهم اذا كان وقع منه الحدث وقع منه حدثان يتصور في بعض الصور يجب عليه عند الجمهور ان ينوي الحدث الاصغر رفعه لان هذا حدث وهذا حدث. مهم. هذا حدث وهذا - 00:06:24

حدث هل اذا كان الحدثان من جنسي اما اذا كان الحدث من جنس واحد هذا في كلام مصنف رحمه الله في هذا اللقاء ان شاء الله اه في هذه الحالة علي وذهب ابن القيم رحمه الله - 00:06:44

الى انه يجزئ قول ابي ثور واظن قول ابن جرير فيما وحكاه عن جمع وقالوا ان الغسل يجزئ عن الوضوء لان الغسل الجنابة بمثابة ماذا؟ العضو الواحد. مثابة العضو والله عز وجل يقول وان كنتم جنبا فاطهروا - 00:07:02

واطلق والجنوب قد يقع من الحدث وقد لا يقع من الحدث الاصغر يعني. مهم. فالنبي فالله عز وجل قال وان كنتم جنبا فاطهروا فامر بالتطهر وغسل الجسد والبدن في الجنابة وما في حكمها - 00:07:23

كالعضو الواحد والعضو الواحد يأتي على كل اعضاء الوضوء فلا يلزمه ذلك نية الوضوء نية الوضوء فقالوا انه يسقط ولا يجب عليه وقال ابن القيم رحمه الله الله ما معناه في بدائل الفواج وهذا هو القول هذا هو القول - 00:07:42

الصحيح عن القول الرجيح او قال بالعكس رحمه الله رجح هذا ما يتعلق اذا كان كان حديثين آا اما اذا كان غسل نظافة اوعى غسل واجب. غسل نظافة لا يحتاج الى نية. هم - 00:08:02

لان النظافة تحصل تبعا حين انسان يغسل بدنه من الجنابة فالنظافة تحصل تبعا حين يتوضأ الانسان التبارود يحصل تبعا لكن ينبغي للمكلف ان يكون غسله وان يكون وضوءه بنية رفع الحدث. الاكبر او الاصغر - 00:08:24

يخلصه للعبادة لا يشرك معه امرا مباحا وان كان تشريك الامر مباح لا يؤثر لان القاعدة في التشريك بالنية اذا كان المقارن امرا مباحا فانه لا يؤثر اذا كان امر مباح - [00:08:46](#)

فانه لا يؤثر في العبادة. لا في الوضوء ولا الصلاة ولا في الحج ولا في غيرها من سائر الاعمال التي يمكن ان يقترن فيها امران احدهم مشروع اخر مباح مباح في هذه الحالة لا بأس لكن هذا المباح - [00:09:06](#)

لا يكن اجر فيك النية الخالصة في بالعبادة لا يقال شيء. مثلا انسان توضحاً بنية رافع الحدث مثل انسان محدث مثلاً وحش بالحر ودي اتبرد وده يغتسل بالماء البارد وده يتوضأ بالماء البارد. او يغسل بدنه بالماء البارد عشان ماذا؟ يتبرد يتبرد - [00:09:27](#)

وقال الان محدث امرين اتوضأ بنية رفع الحدث مع نية ماذا مع الذي حمله على ذلك ماذا؟ التمرد بس هو نوى ماذا نوازة الحدث ونوم مع ذلك تبعاً آآ تبرد فهذا لا بأس به لانه نية مباحة - [00:09:56](#)

كذلك في قضية الغسل لو حصلت هذه الصفة ففي هذه الحالة يجوز ان يغتسل بهذه النية. لكن فرق بين من يغتسل بنية خالصة لرفع الحدث الاصح والاكبر وبين من يشكك بينهم. كذلك لو ان الانسان مثلاً - [00:10:19](#)

يعني حس بتعب واراد يعني رياضة بدنه ونشاط بدنه فقال اقوم اصلي الصلاة فيها نشاع وقوة وفي حديث رواه ابن ماجة ضعيف ضعيف لكنه مما استحضر هنا ان رجلاً شكى الى النبي عليه الصلاة - [00:10:35](#)

بطنه فقال عليه الصلاة والسلام مش مهم. باللهجة باللغة الفارسية. ان يبني يتكلم باهل هذا الحديث لا يصح الحديث لا يصح له عند اهل والضنا علة هذه الشديدة لكن عموماً اهل العلم يقولون انه لا بأس من كون الإنسان - [00:10:59](#)

آآ يصلي مثلاً بنية نشاط بدني مثلاً او اكل طعام كثير سواء اكل طعام كثير وخشي من التخممة لتكاسل عن المشي مثلاً قال لا اصلي اركع واسجد وقام يصلي بالليل ها - [00:11:22](#)

حتى حصل هذا مما يستحضر هنا ان باتوا ان الثوري رحمه الله او كي احدهما كان قد اضاف اضافته رجل واطعمه طعاماً جيداً فاكل منه واكثر في الليل عشاء معروف بعبادته - [00:11:43](#)

وكيل رحمه معروف. مهم. بعبادته وكما يقول الذهبي رحمة الله هذه عبادة يخضع لها لكن هدي النبي عليه الصلاة والسلام اتم. في معنى هذه العبارة رحمه الله لما ذكره في ترجمته وذكر عن احواله ذكر يعني نوادر - [00:12:09](#)

الحقيقة في ترجمة وكيع رحمة الله عليه. اه لكنهم يلتذون بها. هو لما اكل طعاماً كثيراً قال عليه لصاحب الدار لعله وكيع او توني لا اذكره الان قال اعلف الثورة ثم كدة - [00:12:30](#)

يعني القانون تواضع عن نفسه يعني بيون اني اكلت اكل يعني كثير فاريد بذلك يعني اخفف عن نفسي فالمقصود ان هذا الشيء قد يقع قد يقع انسان يصلي مثلاً بهذه النية. يصلي ماذا بهذه؟ النية ولا بأس النية مباحة - [00:12:49](#)

خلاف النية المحرمة ديت مثلاً دية سمعة مثلاً وما اشبه ذلك هذا لا شك هذا معروف حكمه. اه ايضاً لو انسان مثلاً ذهب الى الحرم وجعل يقتل الطواف وجعل الطواف تمشية - [00:13:11](#)

ثانية الطواف يعني احتسب انه طواف تطوع لكنه نوى مع ذلك تمشية وكثرة المشي. يؤجر عليها. هو بنيته. لكن فرق بين من تكون نيته خالصة للعبادة وبين من تكون نيته مقرونة بمثل هذه النية المباحة. هذا ما يتعلق ما يتعلق بالتبرد - [00:13:30](#)

ومن هذا الباب في سؤال اخبار احسن الله اليكم شيخنا دعنا نختم بهذا السؤال من احد الاخوة يقول آآ كثيراً ما يحصل اشكال عندي في قضية السباحة او الاستحمام في المسابح او في البحر عندما يكون بعدها صلاة هل يجوز لي ان اصلي مباشرة؟ حيث اني لم انوي عندما دخلت الى المسبح او البحر ان هذا - [00:13:56](#)

لرفع الحدث نقول السباحة لا ترفع الحدث الا اذا انغمس في الماء بنية رفع الحدث. هم. نية رفع الحدث ثم هذا عند العلماء له صورتان يعني انسان في المسبح وهو محدث - [00:14:18](#)

فقالوا انه لاجل ان يرتفع حدثه ها يعني ان لاجل اذا اراد ان يرتفع حدها فانه ينوي المضمضة والاستنشاق. المضمضة الاستنشاق يتيسر ان المضمضة يستنشق. على القول بوجوبها. ثم ينوي غسل الوجه - [00:14:39](#)

يرتل بالنية ولو سريعا ثم يخرج اعضاءه من الماء مرتباً من الماء مرتبة. مرتباً مرتبة لا ففي هذه الحال يخرج اعضاءهم مرتباً وتكون رجليه اخر ما يخرج ومنها العلم لم يشترط هذا قال لا يشترط هذا الشيء لا دليل عليه اذا نوى الترتيب في الوضوء - [00:15:08](#) وقتاً يحصل معه ادائه، لا ينوي جميعاً لانه يكون ادى جميع. صح. لكن هو واعضائه في الماء لانه مجرد النية ينوي ثم يتأخر تأخر يناسب ترتب هذا العمل بالنية حتى غسل الرجلين. ولو لم يخرج بدنه هذا هو الصحيح - [00:15:39](#)

هذا هو الصحيح. وان كان الاكل والخروج من هذا الخلاف كله وان الانسان ويخروج ويتوضأ خاصة انه في الماء سوف ينغمس رأسه بالماء ثم في اجزاء غسل الرأس خلاف المذهب ولا في غيره - [00:16:06](#) لكن ان مسح رأسه ان مسح يد رأسه بيديه وفي الماء اجزأ. هم. لانه جمع اه بين الماء بين ماء غسله ومسحه لكن ان كان غسلاً من المسح فهذا فيه نظر لان البعض يقول وامسحوا برؤوسكم وامسحوا شيخنا على هذا البيان آ قال فان نوى ما تسنن له الطهارة - [00:16:25](#)

قراءة او تجديد مسنوناً ناسياً حدثه ارتفع. نعم. يقول رحمه الله فان نوى ما تسنن له الطهارة نعلم ان ارتفاع الحدث يحصل بامور اولاً بان ينوي ما لا يباح الا بها - [00:16:49](#)

هل ينوي الصلاة لا يجوز ان يصلي الا وقد ارتفع حادثه مس المصحف لا يجوز ان يمس المصحف الا وقد عند الجمهور العلا كذلك الطواف عند جمهور علماء خلافاً للاحناف - [00:17:14](#) فاذا آ نوى شيئاً او تطهر لهذه المسائل ولو كان محدثاً فان احده يرتفع. والصورة الثانية هو ان ينوي القراءة نوى قراءة القرآن ليست شرط ان يكون اعطى لو قرأ الانسان وهو محدث - [00:17:30](#)

ان قراءته لا بأس بها او نوى الذكر عون والجلوس في المسجد حتى او قال بعضهم حتى لو نوى الاكل مثل لانه يسن ان يكون طاهراً مثلاً او حضور حلقات علم. يعني مما تسنن له الطهارة - [00:17:58](#) فاذا نوى ما تسنن له الطهارة ولو كان محدث ولو كان محدثاً يرتضي حدثه وهل يشترط النسيان؟ هذا قيل لكن ليظهر والله اعلم ان الصورة هذه لا يشترط فيها النسيان - [00:18:19](#)

يعني لو نوى ما تسنن له الطهارة وهو مثلاً محدث نوى قراءة القرآن ما نوره في الحديث نوع حلقة علم او ما اشبهك مما تسنن له الطهارة ومن هو الجلوس في المسجد - [00:18:37](#) في هذه الحالة يسن له ان يكون على طهارة يرتفع حدثه مع ان هذا الفعل هذا الفعل لو فعله بدون وضوء لكن رفع الحدث رفع الحدث والحدث كما تقدم هنا واجب - [00:18:59](#)

لما يجب له كالصلاة ومس المصحف. لكن ما تسنن له مسنون ومع ذلك فانه لانها الطهارة الصحيحة هذا على قوله القول الثاني عند المالكي انه ولا يرفع الحدث قالوا هذا الفعل يصح وجوده - [00:19:30](#) مع الحدث يصح وجود ما حدث. كيف يرتفع الحدث به كيف يرتفع الحدث وضوء لشيء تشن له طهارة مع انه يصح فعله مع وجود الحدث هكذا قرره بعضهم لكن الصحيح انه يرتفع وذلك انها طهارة مشروعة. جميل. طهارة وهذا مشروعة فترفع حدث - [00:19:52](#)

ولا يشترط ان ينوي رفع الحدث. نعم. او نعم او تجديداً مسنوناً. ناسياً حدثه كذلك لو انسان محدث المحدث يسن له ان يجدد الوضوء. لكن هل مطلقاً مطلقاً والصحيح انه لا يسن تجديد الوضوء - [00:20:20](#) الا يعني مع طول الفصل عطونا الفصل ولا يقال على الصحيح يشترط عن يصلي شرط ان يقرأ القرآن لان النبي عليه كما في صحيح مسلم في بريدة لان النبي عليه الصلاة والسلام كما - [00:20:42](#)

في صحيح البخاري كان يتوضأ لكل صلاة توضأ لكل صلاة. جعل الوضوء لكل صلاة من حديقة قالوا لا الا ان يكون احدنا معجزة وكان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة. يعني يتوضأ على طهارة. فعلق الوضوء - [00:21:03](#) من حضور الصلاة ودل على ان حضور الصلوات الخمس يشرع وتطهر ولا يشترط لكن قد يرد على هذا يعني الصلاة يكون عقبها سنة لكن قد تكون صلاة العصر ليس بالعقيدة لها سنة - [00:21:23](#)

النبي بعد ذلك صار يلزم سنة بعد العصر لكن الاصل انه لا سنة بعدها الى المغرب. هنالك يصلى العصر صلى المغرب فانه عليه كان يجدد وضوءه ولو كان على وضوء - [00:21:40](#)

لا يشترط فيه يعني لكن اذا كانت العبادة يعني تلي العبادة مثلاً او قريبة منها فانه اشترط او لا يحصل تجديد الا بان اه يكون سبقه مثلاً صلاة او ذكر - [00:21:54](#)

او قراءة قرآن هذا هو الاظهر والله اعلم اما عن اجدد الوضوء توضع انسان لصلاة الان صلاة الظهر ثم قبل صلاة الظهر وضوءاً ثانياً خلاف السنة لان هذا من الاعتداء. والنبي عليه قال من زاد على هذا - [00:22:14](#)

فقد فقد اساء وتعدى وظلم وش الفرق بين انسان توضع مثلاً وغسل اعضائه خمس مرات او ست مرات وبين انسان توضع وغسل العصر ثلاث مرات ثم عاد مرة اخرى توضع وغسل اعضائه ثلاث مرات مم - [00:22:41](#)

الا الرؤساء هذا في الحقيقة انه من التعدي. قد يكون مسرف يا شيخنا. نعم مسرف واشراف لكن اعظم من ذلك ايضاً انه تعدي. وصحيح انه قد اساء وتعدى وظلم والمشرف هو من هذا الباب. مهم - [00:23:02](#)

ولذلك ان خلاف هدي النبي عليه الصلاة والسلام لكن اذا كان هذا الوضوء آآ يعني عقب آآ جلوس مثلاً انسان توضع ثم جلس وحصل كسل فالسنة يتوضع وينشط انسان ما ايضاً وقد يقال الله لا يشترط ماذا - [00:23:16](#)

يكون سبقه عبادة. مهم. وذلك ان يكون تجديد الوضوء معين له على العبادة معيناً له عبادة فاشتراط عبادة قبل ذلك والله اعلم ان يكون الوضوء له اثر المكلف في اعانته على العبادة. الانسان احياناً قد - [00:23:38](#)

مثلاً يكون في المسجد توضع او في بيته وجالس متكئ مثلاً ويحصل عنده ضعف على عبادة قراءة القرآن او الصلاة وراح وتوضع جدد اثناء وضوءه مرة اخرى لا بأس بذلك - [00:24:03](#)

ورد حديث والتحديث من توضع على طهر كتب الله له بكل وضوءي عشر حسنات. هذا الحديث ضعيف. ضعيف لكن قد يستدل به على مسألة الوضوء على طهر. الوضوء على طهر - [00:24:26](#)

والافضل والله اعلم انه لو ثبت حديث لا يفسد به على طهر تلو الطهر لان سنة عليه الصلاة والسلام يبين بعضها بعضاً. جميل. ولم من هذه ان يتلو وضوءه الاول الوضوء الثاني وضوء الاول مباشرة عليه الصلاة والسلام يقول رحمه الله - [00:24:44](#)

او تجديد المسنون نسي حدث او ارتفع يظهر الله عن ناس حدثه النسيان يعود الى التجديد لا الى ما تسن له القراءة لا يشترط قراءة القرآن وكل ما لو انسان مثلاً توضع - [00:25:04](#)

وهو محدث بنية قراءة القرآن ذاكراً لحدثه توضع بنية حضور حلقة علم ناكراً لحدثه فان وضوءه فان وضوءه يرفع الحدث ولو كان ذاكراً وذلك انها طهارة مشروعة اما اذا كان انسان - [00:25:25](#)

آآ توضع ثم هنا قال او تجديداً مسنوناً ناسياً عدو. انسان توضع مثلاً واحد واحد فانه لا يحصل مسمى التجديد الا اذا كان ناسياً راحوا ذهبوا وجددوا الوضوء. هو محدث. هم - [00:25:51](#)

هو احدث نسي حدثه ناسياً انحدثه وجدد بنية ماذا؟ وتوضع بنية ماذا تجديد الوضوء. الوضوء. هو بالحقيقة هذا الوضوء في نفس الامر ليس تجديد. لرفع الحدث لكن ليس له الا الظاهر - [00:26:19](#)

يعامل بما في نفس الامر يعامل بما ينعقد في نيته لانه لا يعلم انه هو يعتقد انه متطهر وتوضع بنية التجديد ناشئاً حدثه ناسياً. حدث. حدث في هذه الحالة يرتفع لكن لو انسان توضع - [00:26:38](#)

واحدث وتوضع ثانية بنية التجديد هو محدث هل هذا يعتبر يعتبر وضوء لتلاعب. تلاعب. اقرب الى التلاعب. التلاعب كيف تنوي التجديد وانت محدث انسان محدث انسان خرج من الخلاء - [00:27:00](#)

ها خرج من نتوضاً بنية التجديد واتخرج من خلع وكان توضع قبل ها ثم دخل الخلاء ثم يعني توضع مثلاً يعني ولو بعد وقت توضع قال انا وضوئي هذا بنية التجديد - [00:27:27](#)

قال نعم لا فرق الحدث او بنية كل هذا لا يجوز. بل لا لا يصح بالنيات والنية لرفع الحدث وانت لست والنية لرفع الحدث. انت محدث

والتجديد ليس لرفع الحدث - [00:27:50](#)

التجديد طهارة مشروعة لمن كان على طهر من كان على طهر. فهذا الاظهر والله اعلم انه يرجع الى قوله ناسيا حدثه وبعضهم جعل ناس يرجع الى المسألتين ثم اذهب يقال ان من توظأ - [00:28:10](#)

بنيتي قراءة القرآن ذاكرًا حدث لا يرتفع حدثه مثل من توظأ بنية التجديد ذاكرة حدثه لم يفرقوا بين مسألتين بين مسألتين قالوا ذلك. قالوا الان هو محدث هو ايش اسمه؟ هو ماذا؟ هو ينوي - [00:28:34](#)
ينوي امرا مسنونًا وهو محدث كيف المسنون الذي يجوز فعله مع الحدث فعله ما حدث يرفع هذا الحدث وهو ذا وهو ذاك له الذي لا يجوز اداء ما يجب له الا - [00:29:00](#)

بنية رفعه كالصلاة بس مصحف الطواف على قول الجمهور نعم جميل انا اذنت يا شيخ انا بعض الاسئلة التي آ هذا احد الاخوات تسأل تقول آ الصحة ان الخطايا او ان الوضوء يحط الخطايا حيث تخرج الخطايا مع كل عضو بعد الانتهاء منه - [00:29:25](#)
اي نعم هذا صحيح هذا ورد في حديث صحيحة في صحيح مسلم من حديث عامر بن عبسة ايضًا انه عليه الصلاة قال ما منكم من احد يقرب وضوءه الا خرت خطايا وجهه مع عينيه ومع لحيته. ذكر حديث طويل والحديث وثم ذكر - [00:29:51](#)
وذكر الرأس وانه ينزل تنزل خطايا في وكذلك مع الرجلين حتى يخرج نقيًا من الذنوب. جاء في صحيح مسلم ثم كان مشيه وصلاته نافلة. نعم الله اكبر. مم. وجاء في حديث ايضًا عثمان رضي الله عنه. هذا - [00:30:13](#)

او حديث ابو هريرة او كلاهما. وجاء ايضًا في حديث رضي الله عنه ايضًا ابو عبد الله وهذا قد اختلف فيه ابو عبد الله وعبدالله السونابحي. المقصود الحديث صحيحة وردت في هذا وبهذا استدل - [00:30:34](#)
اهل العلم على ان الوضوء عبادة. يا سلام عبادة وان تشترط له النية وانني شرط ماذا لولو النية شرط للوضوء والله عز وجل يقول وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين. ان هذا وقع في خلاف في مسألة اه اه نية الوضوء - [00:30:56](#)
كما كما تقدم يقول ينوي دل على ان النية ماذا؟ والصواب خلافاً للاحناف رحمة الله عليهم الصواب انه شرط وهذه الاحاديث يسأل لي آ جاء السؤال عنها تدل على هذا وان النية شرط - [00:31:24](#)

وان النية عبادة وان الوضوء عبادة لهذه الاخبار وان النية شرط الطهارة وان لا تصح بلا نية. والله عز وجل يقول وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين قال سبحانه واذا قمتم لصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية. اذا قمتم الى الصلاة - [00:31:42](#)
نغسل هذا واضح في القصد للوضوء ثم القصد للوضوء. لماذا؟ لاجل الصلاة لماذا؟ الصلاة. الصلاة اذا قلت من يعني قيامه للوضوء اذا قلت الصلاة فاغسلوا وقيامًا للصلاة لاجل ان يكون طاهرًا. والصلاة تشترطه النية بلا خلاف - [00:32:04](#)
وكذلك ما هو شرط لها وهو الوضوء تشترط فيه النية ولهذا اختلفوا هل النية آ شرط او ركن يعني قبل شرط منهم من فرق بين الصلاة والوضوء ترتب عليه مسائل - [00:32:27](#)

يترتب عليه مسائل لكن يعني الصواب يعني ان النية لابد منها قبل العبادة وتكون موجودة عند ابتدائها فهي من جهة والنظر اليها خارج الفعل شرط من نظر اليهم داخل الفعل - [00:32:46](#)
جزء الماهية ركن ولهذا واقع الخلاف فيها وقع الخلاف فيها. فهي في الحقيقة لابد منها. لكن فرق بين الركن والشرط ان الركن ينقضي ويعقبه ركن اخر مثل مثلاً تكبيرة الاحرام - [00:33:10](#)

يعقبه يكون قائماً ثم الركوع يعقبه الرافي ثم السجود وهكذا اما النية لابد منها حتى يفرغ من صالته فلماذا وقع الاشكال او الخلاف مسألة النية فلما كانت مستدامة وان وجودها شرط حتى يفرغ من صلاته - [00:33:29](#)
قالوا انها شرط انها شرط. ثم هي يشترط ان توجد قبل الفعل قبل الفعل. الفعل ولد مثلاً يعني من من المسائل في هذا الباب الخلاف بين الجمهور والاحناف في مسائل يعني هذي هذي كالقاعدة في هذا الباب يقول هل النية شرط - [00:33:57](#)
امرهم ترتب عليه بعض المسائل الخلافية عند اهل العلم. منها في مسألة تكبيرة الاحرام تكبيرة الاحرام فتكبيرة الاحرام عند الجمهور ماذا ركن؟ صحيح ما تصح الصلاة الا به. فلو ان انسان - [00:34:22](#)

كبر قال الله كذا له الله الجلالة قبل دخول الوقت الظهر مثلاً ثم لما انتهى من لفظ الجلالة قال الله اكبر بعد دخول الوقت بعد دخول الوقت عند الحنف تصح الصلاة - [00:34:43](#)

وعند الجمهور لا تصح الجمهور قالوا ان تكبيرة الاحرام ماذا؟ ركن والركن جزء من الماهية. فلا بد من وجوده في جميع ماذا لجميع العبادة في جميع العبادة. جميل. فلذا اه اذا وقع شيء منها خارج - [00:35:06](#)

الوقت فالصلاة لا تصح. نحن نفق قالوا لا هو شرط والشرط لا بأس ان يكون خارجها لكن لابد ان يوجد آ تمام التكبير مبنى او بعد دخول الوقت. فاذا قال الله - [00:35:26](#)

ثم لما قال اكبر دخل الوقت. قالوا صلاته صحيحة. جميل. ولو انه مثلاً كان عليه نجاسة مثلاً النجاسة على بدنه وعلى يده النجاسة بشر يقولون انه لو انه ازالها قال - [00:35:46](#)

يعني الله ثم ازالها قبل تمام التكبير فانها تصح والجمهور قالوا لا تصح وذلك انه دخل في الصلاة ودخوله في الصلاة في هذه الحالة من شروطه ان يكون خالياً من النجاسة. جميل. فهذا انه - [00:36:10](#)

عليكم يسأل او امة الله من ليبيبا تسأل يا شيخنا عن آ هل صحيح ان الوضوء آ يطرد الشياطين او ان الانسان المتوضى لا تقربه الشياطين الله اعلم. الله لكن الوضوء لا شك انه عبادة عظيمة - [00:36:29](#)

والنبي عليه طلب ظهور وشطر الايمان الايمان والانسان اه يقول عليه الصلاة والسلام كما في الحديث لا يحافظ على الوضوء الا هما يحافظ على الوضوء الاكبار قال لا وهذا ايضا في اشارة الى انه من يحافظ على الوضوء فانه في حماية - [00:36:50](#)

هو في صيانة من كيد الشيطان ومن كيد الشيطان لانه اما كونه يعني من فالعبادات كلها لان الذي يتوضأ ممتن لامر النبي عليه الصلاة والسلام. عليه الصلاة والسلام. في العمان. لكن الوضوء الذي يكون على سنته وعلى هديه عليه الصلاة والسلام. الرسول يقول استقيموا - [00:37:18](#)

ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن خاصة بالمحافظة على الوضوء. الوضوء. والنبي عليه الصلاة والسلام اخبر ان الوضوء تتساقط من خطاياه. تتساقط الخطايا يعني دلالة على - [00:37:40](#)

يعني غيظ الشيطان وكيد الشيطان حين يرى العبد تتساقطون خطاياه التي وقع فيها اما بتفريطه او اهماله او بوسواس من الشيطان يستجيب له في وساوسه فالانسان يعمل خير ويرجو رحمة الله سبحانه وتعالى. ثم المحافظة على الوضوء - [00:37:58](#)

والطهارة من اسباب الصيانة فرق بين انسان يكون على وضوء انسان لا يكون على وضوء لان كون الانسان على طهارة لا شك انه يعني على خير عظيم وحين اذكروا الله حين يقرأ القرآن حين يلتقي باخوانه باخوانه حين يسلم عليهم هو على طهارة - [00:38:21](#)

لا شك ان هذه المجالس من اسباب طرد الشياطين والشياطين يعني تفر من هذه المجالس وتفر من مجالس الذكر نعم نعم. اه ابو فجر يسأل شيخنا يقول اه عندما يتوضأ الانسان ويبقى فيه جزء من اعضائه لم تبلغه او لم يبلغه الماء. هل في - [00:38:40](#)

هذه الحالة يعتبر الحدث قد ارتفع؟ لا. اذا كان من اعضاء الوضوء يجب عليه ان يوصل الماء الى هذا المكان وهذا فيه التفصيل هذا فيه تفصيل وهذا مبني على مسألة الترتيب ومسألة الموالة. مهم. يعني هذا فيه تفصيل يطول - [00:39:00](#)

واهل العلم بينوا هذا ولله الحمد وذكروا في باب فروض الوضوء في مسألة الترتيب والموالة لكن الجمل المختصرة هنا ان يقال مثل ما قال النبي عليه الصلاة والسلام ارجع فاحسن وضوءك - [00:39:19](#)

يا شيخ مثلاً نعم؟ نسي يعني. لانه فرض الانسان مثلاً توضأ ونسي غسل يديه لحماية الموضوع ان كانت اعضاؤه رطبة في هذه الحالة يرجع ويغسل اليد التي نسيها ثم يغسل ما بعده يمسح رأسه ثم يغسل رجليه - [00:39:35](#)

هذا يا اما اذا نشفت اعضائه في الوقت المعتدل فانه يعيد الوضوء من اول كما قال عليه الصلاة والسلام في حديث انس ارجع فاعد الوضوء او الصلاة. نعم. اخر سؤال من اه ابو اسلام من تونس - [00:39:59](#)

يسأل شيخنا يقول هل لا بد من جريان الماء على الاعضاء آ او انه يجوز للانسان ان يتوضأ بماء قليل بحيث يمسح به العضو حتى يبلغ هذا المسح آ مبلغ الماء او كذا - [00:40:14](#)

هذا هو السنة ان كان يريد بالمسح انه يأخذ الغرفة من الماء ثم يضعها على العضو ويمررها ويمسحها هذي سنته عليه الصلاة والسلام وان كان يريد المسح انه يأخذ البلل مع قليل جدا - [00:40:29](#)

فان كان الماء كثير يأخذ من يضع يده على في الماء وفي الاناء ثم يمسخ هذا غير مشروع. مشروع ان يغرف لكن لو كان الماء قليل جدا عنده ماء قليل - [00:40:44](#)

مثلا ثم اراد يعني يكتفي بهذا الماء حتى لا يحتاج الى التيمم. وصار يأخذ الماء بظاهر الكف ثم يمرره على وجهه مرة ثم ثانية ثالثة في كل مرة يبللوا جميع الوجه - [00:40:59](#)

والثانية والثالثة هذا اذا كان يمكن ذلك. فهذا هو فهذا الواجب عليهم. بل قال بعض العلماء لو كان عنده ذوب ثلج في مكان ما عنده مال. عند الثلج ولا عندهم - [00:41:16](#)

وامكن ان يتوضأ بذو الثلج وطبعا اذا كان عليه ظرر ولا يقدر يحمل ماء ما يقدر يحمله الثلج ينتقي التيمم ما دام انه يخشى فوات الصلاة. لكن اذا امكن مثلا ان يأخذ ذوب الثلج - [00:41:32](#)

او يأخذ ثلج ولا يتضرر ويمر على البدن الصحيح ان ذوب الثلج يحصل به غسل ثم مرارا ما ليس بشرط. هم. بل هو اذا كان يترتب عليه اجراء الماء وكثرة الماء يكون هذا نوع من التفريط والشرف - [00:41:48](#)

اه والدلك الدلك ليس واجب عند الجمهور خلافا لمالك رحمه الله الواجب هو الغسل الا اذا كان الدلك لا يتم الواجب الا به. مثل انسان في يديه وسخ ولو عشر يديه - [00:42:04](#)

فان الوسخ يمنع وصول الماء الى العضو. جميل. الشعر مثلا كثير ولو انه وضع الماء على ظاهر ذراعيه مثلا فان الماء لا يصل الى البشرة يجب عليه يدرك الاصابع التخزين ما يجب - [00:42:27](#)

لكن اذا كان الماء لا يدخل الاصابع يجب عليه ان يخلل لانه في الغالب تخذ الاصابع متيسر لكن اذا كانت الاصابع يعني ما بينها متيسر دخول ماله فلا يجب ذلك. نعم. احسن الله اليكم شيخنا قال وان نوى غسلا مسنونا اجزا عن واجب - [00:42:46](#)

ذا عكسه. نعم يقول رحمه الله وان نوى غسلا مسنونا مثال غسل الجمعة على قول الجمهور. هم غسل الجمعة على قوله او بعض الاقسام التي قالها بعض العلماء وقال انها مشروعة - [00:43:07](#)

مثل غسل الاحرام انسان اراد ان يحرم وهو جنب اراد الغسل الاحرام انسان مثلا اراد مثلا الوقوف بعرفة مثلا وهو جرمه على القول بان هذا مشروعه مروي عن بعض الصحابة كابن عمر فالمقصود ان ان هذا يجري في مسألة الاغسال المشنولة - [00:43:26](#)

لكن الشيء الذي ثبت في ذلك هو غسل الجمعة الجمعة وكذلك غسل الاحرام عند الجمهور ورد فيه اخبار فلو انه اغتسل للجمعة اغتسل الجمعة وهو جنوب. يقول المصنف رحمه الله - [00:43:55](#)

اجزاء عن واجب ولو كانت نيته ماذا؟ لغسل الجنابة وهذه المسألة جرى فيها خلاف مثل ما تقدم. بعض العلماء قال لا يجزئ مطلقا قالوا كيف يجزئ المسنون عن واجب هو لو لم يكن جنبا - [00:44:19](#)

لو لم يكن جنبا صلى الجمعة عند الجمهور بلا غسل. صلاتي صحيحة. مم. لا يشترط الغسل لا يشترط الغسل. الغسل هكذا فقال كيف يكون الفعل الذي يجوز يحصل الى غسل - [00:44:45](#)

يمكن فعله بلا غسل يجزئ ويرفع عن الشيء الذي يكون الغسل فيه شرطا والجنابة مثل ما تقدم في من توظأ بنية قراءة القرآن وهو محدث. ناويا قراءة القرآن كيف يكون هذا الوضوء رافعا للحدث وهو ما نوى مع ان - [00:45:04](#)

هذا بالفعل وهو قراءة القرآن يجوز بلا وضوء. كذلك هذه المسألة. منهم من قال قيدها مثل ما تقدم. ناسيا جنابته شرطي يكون ناس ينجح. انسان توظأ او اغتسل الجمعة الجمعة وعليه جنابة - [00:45:31](#)

لكنه نسي جنابته فاغتسل النية فقالوا انه يرتفع حدث اذا كان ناس اذا كان ذاكرا والمذهب قالوا انه عنه وهو في الحقيقة على قياس المسألة المتقدمة لا فرق بينهما لكن من فرق بينهما - [00:45:57](#)

يعني قد يكون له مأخذ مسألة ان الوضوء الوضوء عنها عن قراءة القرآن مشروع اه فاذا كان مشروعا فهو اغتسل يتوضأ وضوءا

مشروعاً فهذا الوضوء المأمور به يرفع الحدث على قولهم وايضاً كذلك - [00:46:21](#)

يتوضأ يغتسل بنية الجمعة هذا وضوء مشروع. هم. اذا غسل الجمعة هذا الوضوء ماذا فيرفع الجنابة الحكم واحد يعني من اصح هذا هذه المسألة فليصح هذه المسألة هذه المسألة وهذه المسألة فيها خلاف - [00:46:44](#)

وهي مسألة غسل الجمعة عن او غسل الجمعة حين تدخل في الغسل المسنون. يقول وكذا عكسه كجنابة عن غسل الجمعة. هذا من باب اولي. هذا لا اشكى فيه. يعني الانسان عليه جنابة - [00:47:05](#)

واغتسل ناويا بهذا الغسل يا ربع الحدث هذا الحدث فهذا اجزى عن واجب وكذا عكسه يعني اغتسل غسلاً واجبا اجزى عن مسنه. لكن هذا متى يكون؟ اذا نواهما ان هو تارة ينوي غصن الجنابة - [00:47:29](#)

وحدة تارة ينوي غسل الجنابة وينوي غسل الجمعة تبعا الحالة الثالثة ان يغتسل مرتين مرة الجنابة ومرة للحدث ما يتعلق بالصورة الاولى وهي ان يغتسل للجنابة هذا لا اشكال فيه انه - [00:47:56](#)

يرتفع حدثه غسل الجمعة عند الجمهور الائمة الاربعة ومنه حكى يجمع ولا يجمع الصواب ومنه لا يجمع ان هذا الغسل سنة عندهم لا يجب لكنه هنا وغصن الجنابة. الحالة الثانية ينوي غسل الجنابة - [00:48:23](#)

وينوي غسل الجمعة تبعا. مهم. يدخل في دخول الاصغر يكون من باب تداخل العبادات. مثل ما تقدم في مسألة او ستأتينا التداخل احداث. نعم. هذه ستأتينا. جميل. تداخل الاحداث. لكن هذه في تداخل - [00:48:45](#)

اه العبادات هي بالوضوء مثل تداخل عبادة الصلاة انسان دخل المسجد مثلاً ووجد الناس يصلون صلاة الظهر ما لاحد يصلي تحية المسجد صحيت المسجد ليست مقصودة لا يأتيها ولا ينويها. لانه بصلاة الظهر - [00:49:04](#)

عن تحية المسجد. مهم. انسان جاء والامام راع فانه يكبر ماذا؟ للاحرام هل توجيهه تكبيرة الاحرام عن تكبيرة الركوع؟ عن تكبيرة الركوع او لابد ان يكبر مرتين كبرا مرتين. مرتين. او تكبر للاحرام وينوي تكبيرة الركوع تبعا - [00:49:24](#)

على هذه الاقوال على هذه الاقوال. ففروعها كثيرة مسألة تداخل عبادات في هذه المسائل لا في باب الطهارة الحديث الاصغر والحديث الاكبر. وكذلك في باب الصلاة وايضاً تأتي في الحج - [00:49:49](#)

في مسائل في الحج في باب تداخل العواد. لعلنا ان شاء الله يا شيخ انا نعم. هذه مسألة مهمة جداً لان تشكل باب وسوسة عند كثير من الناس مسألة تداخل هذه العبادات لا بأس. اه اذا يا شيخنا انتهت حقيقة وقت هذه الحلقة فشكر الله لكم على المشاركة معنا في هذه الحلقة. ولعل الله عز وجل يجمعنا باذن الله عز وجل في حلقة - [00:50:05](#)

اخرى لنستكمل هذه النقطة المهمة والحيوية. ان شاء الله. شكراً لكم شيخنا. شكراً لكم انتم مشاهدينا الكرام على طيب المتابعة لنا في هذا اللقاء الطيب. شكراً لضييفي وضييفك صاحب الفضل الشيخ عبد المحسن بن عبد الله الزامل وهو المدرس بالمسجد الحرام والمسجد النبوي. غدا يجمعنا لقاء الى ذلك الحين استودعكم الله والسلام عليكم ورحمة - [00:50:25](#)

الله وبركاته - [00:50:45](#)